

## قوانين يوستنيانوس

(تابع ما قبله)

## الفصل السادس والعشرون في الشركة

- تعقد الشركة عادةً إما على جميع الأموال<sup>(١)</sup> وإما على عمل أو مشروع واحد.
- (١) إن لم يقع اتفاق على تقسيم الربح أو الخسارة فالشركة على السواء وإن عيّن لكل نصيب قسّم الربح أو الخسارة على حسب التعمين الذي جرى الاتفاق عليه.
- (٢) يجوز بلا نزاع أن تعقد الشركة على أن أحد الشريكين يضع مالاً دون الآخر وإن يكون الربح مع ذلك مشتركاً بينهما. ويجوز أيضاً أن تعقد الشركة على أن أحد الشريكين يأخذ جزءاً من الربح ولا يطالب بالخسارة. ويراد بالربح ما يبقى بعد النفقات والتكليف.
- (٣) من المعلوم أنه إذا كانت الحصة معينة في إحدى حالتي الربح أو الخسارة ومبهمة في حالة أخرى فالحالة المبهمة تُقاس بالحالة المعينة<sup>(٢)</sup>.
- (٤) تبقى الشركة ما بقي الشركاء على النية التي بها عقدوا الشركة. مع ذلك إذا انكر أحدٌ بغيثٍ وتخادعة الشركة ليستبد بالربح الحاصل يُجبر على جعل الربح مشتركاً لكنه إذا ربح من وجهٍ آخر فذلك الربح له<sup>(٣)</sup> وجهه.
- (٥) تنسخ الشركة بموت أحد الشركاء. وإذا كانت الشركة معقودة بإرادة أكثر الشركاء فموت أحدهم يفسخها حتى ولو كان الباقون أكثر الأهمّ ما لم يكن قد وقع العقد على وجهٍ آخر<sup>(٤)</sup>.

(٦) متى انعقدت الشركة على مشروع بعينه فمتى انتهى المشروع انتهت الشركة

- (١) في الفقه الإسلامي الشركة اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد وهي إما شركة املاك وإما شركة عقود وهذه على أربعة أوجه مفارضة وعنان وشركة وجوه وشركة صنائع وشركة المناوضة إن يشترك الرجلان ويتوآيا في مالها وتصرفها ودينها وهذه تقابل الشركة في جميع الأموال عند الرومانيين.
- (٢) إن هذا موافق لما قال الفقهاء من حل المطلق على المتبدد (الدر المختار).
- (٣) وفي الفقه الإسلامي «إذا مات أحد الشريكين أو جن جنوناً مطبقاً تنسخ الشركة لكن في صورة كون الشركاء ثلاثة أو أكثر تنسخ الشركة في حق الميت أو الجنون وحده وتبقى بين الآخرين وتنسخ الشركة ببيع أحد الشريكين لكن علم الآخر ببيعه شرط فلا تنسخ الشركة ما لم يكن فتح أحدها معلوماً للآخر (للخلة)

- (٧) من البين ان الشركة تنفسخ حين تصفى اسوالمها كلها<sup>(١)</sup> (اي حين تُقبض)  
 (٨) اذا ركب الدين احد الشركاء وسلم موجوداته تنفسخ الشركة  
 (٩) الشريك مسؤول لشريكه<sup>(٢)</sup> عن اعماله ولو بعله الخطاء وعلى الشريك ان يعنى  
 ويهتم باشغال الشركة مثل ما يعنى ويهتم عادةً باشغاله الخاصة  
 الفصل السابع والعشرون في الوكالة

(١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦) الوكالة تعقد على خمسة اوجه . الوجه الاول لأجل الماقد فقط .  
 والثاني لأجل الماقد ولأجلك . والثالث لأجل ثالث فقط . والرابع لأجل الماقد ولأجل  
 ثالث . والخامس لأجلك ولأجل ثالث . فان كانت لاجلك فقط فالوكالة كلا وكالة وهي بان  
 تكون مشورة اخرى من ان تكون وكالة . هذا ولا يترتب عليه التزام . من يأمرك ان تقرض  
 زيدا مالا فهو مسؤول او ملتزم بهذه الوكالة . وذلك انك لم تقرض زيدا المال الا على وجه  
 ان يعطيك الامر

- (٧) الوكالة فيما يصاد الآداب المحمودة غير ملزمة  
 (٨) لا يحق للوكيل ان يتخطى حدود الوكالة<sup>(٣)</sup>  
 (٩) تبطل الوكالة اذا ردّها الوكيل قبل ان يباشر شيئا من اعمال الوكالة  
 (١٠) اذا توفي الموكل او الوكيل والوكالة بجالها انسخت الوكالة<sup>(٤)</sup> ولكن اذا اتفقت  
 الوكالة والموكل قد مات وانت لم تعلم بموته جاز لك التصرف بنص الوكالة  
 (١١) قبول الوكالة وردّها اختياري . فان قبلها التزم ان يقوم بها . والا ردّها امرع

(١) وفي شرح القنوري « اذا ملك مال الشركة جميعه او احد المالكين قبل ان يشترى شيئا بطلت  
 الشركة لانها تعينت هذين المالكين . فاذا ملكا مات المحل وفي ملك احدهما بطل في المالك لعدموه لان  
 صاحبه لم يرض ان يعطيه شيئا من ربح ماله . وان اشترى احداهما بماله وملك بعد مال الآخر فالشترى بينهما  
 على ما شرط لان الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لتيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك المال  
 الآخر بعد ذلك » (٢) الشريكان كل واحد منهما أمين الآخر . مال الشركة في يد كل منهما  
 في حكم الوديعة فاذا تلف مال الشركة في يد واحد منهما بلا تعدر ولا تقصير فلا يكون ضامنا حصه شريكه  
 (المجلة المادة ١٢٥٠)

(٣) هذا مطابق لما جاء في الفقه الاسلامي قال في المجلة في (المادة ١٤٦٩) اذا تبذرت الوكالة تبطل  
 فليس للوكيل مخالفة (٤) ومثله ما جاء في المادة ١٥٢٧ من المجلة ينزل الوكيل بوفاء الموكل .  
 ولكن اذا تعلق به حتى النير لا ينزل وفي المادة ١٥٣٠ تبطل الوكالة بيمينت الوكيل او الموكل

ما يمكن ما لم تعارضه أسباب قانونية تحول بينه وبين المبادرة الى ردها<sup>(١)</sup>

(١٢) يصح ان تمنقد الوكالة موجلة الى أجل ما ويصح ان تمنقد معلقة بشرط<sup>(٢)</sup>

(١٣) اعلم ان الوكالة ان لم تكن مجانية تحولت عقداً آخر والمكافأة الموعودة تجعلها إجارة

### الفصل الثامن والعشرون في العهود المبنية على شبه العقد

لننظر في انواع العهود المبنية على شبه العقد

(١) اذا ادار زيد اشغال غائب صارينهما اعمال متبادلة تسمى الاعمال التجارية فمالك

الشيء حق اقامة الدعوى على ذلك الذي تصرف في اشيائه وبلدير الاشغال ان يدعي على المالك وكلتا الدعويتين تحصل بدون وكالة . وذلك متى تقدم الواحد ليدير اشغال الآخر .

وكما ان من يدير ادارة صالحة له حق على من كان يدير لاجلهم كذلك عليه ان يقدم حساباً عن تصرفه وادارته . وعليه ان يبذل غاية التحوط في ادارة اشغالهم

(٢) الاومياة مسؤولون عن اعمال الرصاية . وذلك بشبه العقد . وفي هذه الحال

الدعاوي متبادلة (اي لكل من الاومياة والقاصرين ان يدعي بعضهم على بعض)<sup>(١)</sup>

(٣) متى كان شيء بدون عقد شركة مشتركاً بين عدة ملاك فكل من هؤلاء الملاك

مسؤول عند الآخر بسبب هذا الشيء تبعاً للتقسيم العمومي . لانه احرز وحده ثمار الشيء

او لأن شركته في الملك أتفق وحده النفقات اللازمة لهذا الشيء . نفسه فهو مطالب بذلك

(١) وفي الجملة «اذا عزل الوكيل نفسه يلزم عليه ان يعلم الموكل بعزله . وتبقى الوكالة في عهده الى ان

يعلم الموكل بعزله (المادة ١٥١٠) (٢) كلما في الفقه الاسلامي . فاذا وكل زيداً واستثنى اقراره

عليه جاز الاستثناء ومن ثم فلا يصح اقرار الوكيل على الموكل في هذه الصورة . ولو قال وكلتك ان تبني دواقي

في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون وكيلاً بطلول الشهر المذكور . واما قبل طولول فليس له ان يبيع . ولو

قال وكلتك ان تبني ساعتني هذه يالف قرشي تكون وكالة الركيل مقبلة بعدم البيع باقل من الف قرش (الجملة في باب الوكالة)

(٣) هنا موافق لما في الفقه الاسلامي وفي الاشياء «يقبل قول الرصي فيما يدعيه بلا بينة الا في اثني عشرة

مسئلة . ادعى قضاء دين البيت او ادعى قضاءه من ماله او ان اليم استهلك مالا آخر فذبح ضائه او اذن

له تجارة فركبه ديون فقتضاه عنه . او ادعى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الايق او

فداء عبده الجاهلي او الاتفاق على محرمه او على رفقته الذين ماتوا او الاتفاق عليه ما في ذمته وكذا من مال

نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او ان يفر فرج ثم ادعى انه كان مضارباً فلا يكون له في الرجوع شيء الا

ان يشهد عند التصرف انه يتصرف فيه بالمضاربة . والاصل ان كل شيء كان الرصي مسلطاً عليه فانه يصدق

بذم يبيعو اذا لم يكذب الظاهر واما ما لا يكون مسلطاً عليه فلا يصدق فيه . انه يتصرف

(١) يشبه العقد

- (٤) والأمر كذلك في حق من هو مسؤول لشريكه في الارث من اجل هذه الاسباب نفسها وذلك جرياً على سنة تقسيم الميراث العائلي
- (٥) الوارث يُعتبر مسؤولاً يشبه العقد عن الشيء الموصى به
- (٦) كذلك من يؤدّي له خطأ ما ليس له يصعب مديوناً يشبه العقد
- (٧) ان القدماء قرروا انه في الدعاوي التي يعظم فيها الذنب بملّة الانكار لا يجوز ان يعاد ما كان قد دُفع بدون وجوب ولا استحقاق واما قانوننا فقد قطع كذلك فيما يتعلق بالوصايا فقط والودائع المتروكة للاماكن المكرّمة

الفصل التاسع والعشرون في بأي الاشخاص يكون لنا حق الاكتساب

اعلم انّا نكسب لاقتنا بانقنا وبين هم تحت ولايتنا بحيث ان ما يكتسبه العبيد يصير ملكاً خالصاً لنا . وما يكتسبه الاولاد بالعمل تكون غلته للاب . وتبقى عينه ملكاً للابن . والاب يتصرف مع ذلك في الملك ويديره<sup>(٢)</sup>

(١) نكسب لاقتنا بالاحرار وبالعبيد الذين غلّكهم بنية سليمة متى كسبوا شيئاً بمعلم او كسبوه باستعمال ما غلّكهم

(٢) نكسب على هذا الوجه نفسه بالعبد الذي لنا غلّته او استعماله

من المقرر ان العبد المشترك بين عدة موالٍ يكتسب لهم على نسبة حصصهم في رقبته الا اذا اشترط او متى قبل بالتسليم لواحدٍ منهم باسمه لانه حينئذٍ يكتسب لهذا وحده . واذا اشترط العبد باسم احد اسياده قائماً كسبه لمن امره بذلك منهم

الفصل الثلاثون في بأي وجه يزول الالتزام ويطلق العبد

يزول العبد ويطلق الالتزام بوفاء ما يجب وفاؤه ورد ما يجب رده . او متى رد المديون شيئاً مكان آخر يرضى الدائن . ولا فرق فيما بين يفي فان وفي المديون الاصلية برئ الكفلاء

(١) الملك المشترك متى احتاج الى التصبير والترميم بعرض اصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم . اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك باذن الآخر وصرف من ماله قدر ما معروف فله الرجوع بحصة شريكه واذا عمر بدون اذن من الشريك او من المحاكم يكون متبرعاً بمعنى ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك للمشارك قابل القسمة او لم يكن (المجلة)

(٢) لاختلاف في هذا بين الفقهين الا فيها يكتسبه الابن ففي الفقه الاسلامي ما يملكه الابن بماله فله

حصة وشقة

وان وفي الكنفيل يرى الاصيل<sup>(١)</sup>

(١) ان العهد يزول بالتراضي. وهو وفاة وهمي وهو لا يبرئ الا من العهود المتعقدة بالقول دون غيرها على ان العهد او الالتزام الشكوك بسبب آخر يتحول شرطاً ويطلب بالوفاء الوهمي

(٢) اذا دخل شرط في عهده ما يجوز ان يتقلب العهد عهداً قولياً وان يطل بالتراضي  
(٣) زد على ذلك ان الالتزام يطل بتغيير العهد ولا جرم ان تداخل مديون جديد يوجد التزاماً جديداً. والتزام العهد الاول ينتقل الى الثاني فيزول ولو كان العهد الثاني عهداً باطلاً. متى تعهد عن عهد فالتزام الاول يستمر ابداملتزماً على هذا الوجه عينه. واذا تعهدت عن الشخص الذي كان ملتزماً لك فتغيير العهد لا يتم الا اذا دخل شيء جديد في العهد الثاني. وذلك كأن يضاف او يسقط عهد او عهلة او كفيل. واما قانوننا فقد صرح ان تغيير عهده سابق لا يقع الا بقدر ما يوضح المتعاقدان  
(٤) العهود المتعقدة بالتراضي تغل بالتراضي<sup>(٢)</sup>

## الكتاب الرابع

### الفصل الاول في تبعات الجنابة

بقي علينا ان ننظر في تبعات الجنابة وشبه الجنابة — كل ما يتأتى عن الجنابة مثل السرقة والاختلاس والضرر والاعتداء

(١) السرقة اخذ الشيء ونفسه باخذاع او استعماله فقط او وضع اليد عليه بقصد الانتفاع به  
(٢ و٣) السرقة ضربان صريحة ومسترنة فالسارق الصريح هو الذي يؤخذ حال مباشرة

(١) لا جرم ان هذا منطبق كل الانطباق على احكام الفقه الاسلامي. لكن في شريعة مرسى نبراً ذمة المديون العبراني اذا جاءت السنة السابعة سنة الابراء وان لم يبر ما عليه لما جاء في الايتين ٢ و٣ من الفصل ١٥ من سفر تثنية الاشتراع. كل صاحب دين يلبس صاحب ما افرضه لا يطالب صاحبه ولا اطاء اما الاجبي فطالبه

(٢) وذلك كالمبيع والاجارة والوكالة والشركة فاذا اتفق المتبايعان على فسخ البيع اشترج. وفسخ البيع على هذا الوجه يسي عند الفقه اقالة الا ان الاقالة لا تصح ما لم يكن المبيع قائماً او موجوداً في يد المشتري وقت الاقالة فان كان المبيع قد تلف فلا تصح الاقالة. وكذا اذا اتفق المؤجر والمستأجر على حل عقد الاجارة او الوكيل والموكل على فسخ عقد الوكالة او الشريكان على ابطال الشركة فنصح كل هذه العقود باطله وهذا ما لا يختلف نيو الفقه الروماني عن الفقه الاسلامي

السرقه والذي يُقبض عليه في مكان ارتكاب السرقه ومن وهو لم يزل قابضاً الشيء ينظر او يقبض عليه من المالك او من ابي كان قبل ان يصل الى حيث يقصد ان يحمله او يودعه .  
والسرقه التي لا تظهر سرقه مستتره

(٤ و ٥) عقوبة السرقه الصريحه هي ان يرُدَّ اربعة امثال المسروق وعقوبة السرقه المستتره ان يرُدَّ مثلاً المسروق <sup>(١)</sup>

(٦) السرقه ترتكب متى أخذ مال الغير بدون ارادة مالكم

(٨ و ٧) قد تُقرر ان من يتصرف في المستعار غير التصرف المعين عند الاستعارة يرتكب السرقه ولكن بشرط ان يعلم المستعير ان تصرفه ذلك مخالف لارادة المالك وانه لو علم المالك بذلك لما كان يأذن فيه . كما انه لا توجد سرقه اذا لم يقصد السرقه فمن يستعمل العارضة استعمالاً مضاداً لارادة المالك والمالك مع ذلك لا يرفض هذا الاستعمال فقد تُقرر ان ذلك ليس بسرقه

(٩) يسرق احياناً من ابناء الاحرار

(١٠) كذلك قد يسرق المرء شيئاً المخصص به

(١١) من يسرق بالسرقه ويؤمن على ارتكابها يؤخذ بها . واذا سهل امره ارتكاب سرقه بدون قصد يكون مسؤولاً في ذلك فعلاً . واما من ليس له في ارتكاب السرقه الا الحث عليها والقهره على اتيانها فلا يؤخذ بها

(١٢) من يختلس من أصوله ( كأبي وجدو ) ومن مواليه شيئاً فقد ارتكب السرقه لكن لا يترتب على ذلك دعوى السرقه حيث لا يجوز ان تقام بينهم دعوى ولا بعله من الملل <sup>(٣)</sup>

(١) ان الفقه الايسلامي لم يذكر للسرقه هذا التفسير ولا رتب عليها مثل هذه العقوبة قال في شرح القنوري « اذا سرق البالغ العاقل الناطق البصير ما قيمته عشرة دراهم مضروبه او غير مضروبه من حرز ( وهو ما يتبع وصول يد الغير سواء كان بناء او حافظ ) لا شبهه فيه ولا تأويل بجزء واحد ائخذ المالك ام تعدد وجب عليه القطع » والقطع منصوب عليه في التمران قال والبارق والسارقه ناقصاً اي يدها . واذا قطع السارق واليمين قائمه في يده ردّها على مالكمها ليقامها على ملكه وان كانت هالكه لم يقسن . وعقوبة السارق في شريعه موسى والناصب وجاحد الوديعه والامانه والضاله ان يرُدَّ الشيء بعينه ويريد عليه حياء وبطيه للذي هرقه ( سفر الاحبار الفصل ٦ والآيه ٤ و ٥ )

(٢) هذا يشبه قول الفقهاء « ومن سرق من ابيه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امرأة سيده او من زوج سيده » ( شرح القنوري )

- (١٣) حتى اقامة دعوى السرقة لمن له الانتفاع من حفظ المروق ولو لم يكن مالكه<sup>(١)</sup>
- (١٤) من ثم ينتج ان للدائن حقاً ثابتاً على اقامة دعوى السرقة عند سلب الرهن ولو كان الغريم قادراً على الوفاء
- (١٥) اذا سرقت الثياب المسئلة للقصار لكي يبيضا او يحفظها او الغياط لكي يرفأها بأجرة مسماة فاقامة دعوى السرقة للقصار او الغياط لا للمالك اذ لا تقع له بذلك فله ان يطالب باسترداد شئيه بدعوى الاجارة . وقد نقرر ان الذي ينتصب خصماً في دعوى السرقة هو القصار او الغياط ان ضلعتين بالوفاء . والا فالدعي ينتصب خصماً في دعوى السرقة انما هو المالك نفسه لان النفع انما هو له<sup>(٢)</sup>
- (١٦) ما قد قيل في القصار والغياط كان القدماء يرون ان من الواجب ان يقال في المستعير غير انا تجرؤا وتجوطاً قد اصلحنا هذه المادة وخبرنا المالك المعير بين اقامة دعوى العارية على المستعير وبين اقامة دعوى السرقة على السارق لكنه عقب ان يختار احد الامرين فليس له ان ينتقل من دعوى جنائية الى اخرى<sup>(٣)</sup>
- (١٧) ليس الوديع بضامن للوديعة لكنه يضمن ما يقع من الضرر بتقصيره وتعديده .
- (١٨) ان غير البالغ يحكم عليه بالعقوبة اذا ارتكب الجرم بفهم .
- (١٩) ان دعوى السرقة تنحصر في طلب العقوبة . واما المالك فله فوق ذلك المطالبة بالشيء المروق واسترداده<sup>(٤)</sup>

### الفصل الثاني في الاشياء المنصوبة

من ينصب مال احد<sup>(٥)</sup> نعم عليه دعوى السرقة على ان القاضي يوجد دعوى خاصة يقال لها دعوى النصب نبة الى هذا الجرم وهو غضب المروق . وتعلم في اربعة امثال المنصوب

- (١) هذا موافق لما جاء في الجلبة ونصه « اذا غضب الوديعة او المستعير او المأجور او المرهون فللوديعة والمستعير والمأجور والمرهون ان يدعي بأولئك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعي وحده بأولئك ما لم يحضر هؤلاء » (٢) ليس هذا التيد في الفقه الاسلامي
- (٣) ان قانون يوستينيانوس هنا يخالف لما في الفقه الاسلامي كما رأيت فيما عرفت على المادة (١٦)
- (٤) هذا الحكم ايضا يخالف لما ورد في الفقه الاسلامي على ما علمت
- (٥) النص شرعاً اذ اراه بدو محقق يدو مبطله في مال منقول محترم بغير اذن مالكه لا يجنبه فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصباً

في السنة (١). وإذا انقضت السنة يرد المصوب فقط . وفي اربعة امثال المصوب تدخل قيمته ( اعني يرد المصوب مع ثلاثة امثاله )

(١) لا تقام هذه الدعوى الا عند الغصب او الاخذ بنية رديئة فمن يرى نفسه مائكاً لما غصبه وهو يعتقد انه مأذون لذلك أن يأخذ ولو غصباً شيئاً من الواضع بدءاً عليه يجب ان يفتنر له . مع ذلك مقرر انه لا يبرهن لاحد ان يغصب حتى ولا الشيء الذي يظنه له . فان خالف هذه القاعدة بقصد ملكية شيئه الذي اتزع غصباً من حو في بدو . وان لم يكن الشيء المصوب له فعليه عقب رده تأدية قيمته بحسب تقيته

(٢) تقع هذه الدعوى سواء كان الشيء جزاء من الاملاك او لم يكن لكن بشرط ان تكون له علاقة بالاملاك . ولا بد ان تقول ان عامة الاحوال التي يخفي فيها اختلاس الشيء تعطي سبيلاً لدعوى السرقة وتقع في هذه الاحوال تنسها الدعوى التي سبق لنا الكلام فيها الفصل الثالث في شريعة اكويليا (٢)

ان دعوى الضرر المسببة عن التعدي مقرر في الباب الاول من شريعة اكويليا وهذا نص ما هناك ان احد قتل تعدياً عبد الغير او ذابته يحكم عليه ان يؤدي لمولى العبد وساحب الدابة اعلى قيمة كانت لها تلك السنة (٣) «

(١ و ٢) بعد قاتلاً من يقتل من دون حق . من يقتل لصاً وقد سد عليه باب التخلص

(١) في الفقه الاسلامي يجب على الغاصب رد عين المصوب في مكان غصبه لئلا يمتدح باختلاف الاماكن أو رد مثله ان ملك وهو متي . وان انتفع المثل فقيمته يوم المصومة اي وقت القضاء وعند اي يوم يوفى يوم الغصب وعند عهد يوم الانتطاع وقد عرّك المجلة على قول اي يوسف وتجب التيبه في التبي يوم غصبه اجماً وفي المجلة « ان صادف صاحب المال الغاصب في بلد آخر وكان المال المصوب معه فان شاء صاحبه استردّه هناك . وان طلب رده في مكان النصب فمصاريف نقله وموته رده على الغاصب »

(٢) كان سنة ٦٦ قبل الميلاد واشتهر بنصاحه القضائية ويعلم الفقه وهو صني خبشرون وخرم مدرسة سيوس سينولا (٣) هذا موافق لمنعب الشافعي فعنده لا يقتل الحر بالعد وتخالفت للمعاب اي

حقيقة قال في الدر المختار « يقتل الحر بالحر وبالعد » وفي رد المحتار « ولنا اطلاق قولوا تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقولوا تعالى « الحر بالحر » وقد جرى ابر الفخ البني على منعب الشافعي فقال

خلوا بيدي هذا الغزال فاته رمالي بهمي متلبو على عمد ولا تظنوه اني انا عبده ولم أر حرّاً قط يقتل بالعد

فرد عليه بعض الحنفية بقولو

خلوا بيدي من رام تظني للظنو ولم يخش بطش الله في قاتل العمد وقودوا به جراً وان كنت عبده اعلم ان الحر يقتل بالعد

مئة قدم اللعين هدره<sup>(١)</sup>

- (٣) لا يؤاخذ من يقتل عرضاً ان لم يقع ذلك بتقصير من جهته<sup>(٢)</sup>
- (٤) وجاء عليه فان قتل من يلعب او يترنن برمي السهام عبداً وهو مارة فان كان هذا الحادث صادراً من جندي في المكان الذي اعيد فيه الترنن على الرماية فقرر الله لا جرم عليه . وان حدث مثل هذا الحادث من رجل ليس بجندي يؤاخذ بجنايته
- (٥) متى قتل الخطاب عبداً عابر طريق بسقوط فرع من الشجرة فان وقع هذا الحادث على طرف الطريق والخطاب لم يصح لينبه كان مستوجبا العقاب لتقصيره (متأني البقية)

## باب المناظرة

قد رأينا بعد الاختيار وجوب فتح هذا الباب فتفتاه ترغيباً في المعارف وإنهاضاً للهمم وتضيئاً للادمان . ولكن الهبة في ما يدرج فيه على اصحابه نفس برالمنة كلو . ولا تدرج ما خرج من موضوع المتكلم وبرايم في الادراج ومدعو ما يأتي : (١) المناظر والتظير مشتقان من اصل واحد فمناظره نظيره (٢) اما الفرض من المناظرة التوصل الى الحقائق . فاذا كان كاشف اغلاط غيره عظيماً كان الممترب باغلاطوا اعظم (٣) خبير الكلام ما نزل ودلاً . فالملالات الوافية مع الايجاز نستخرج على المطلة

## بورت آرثر والحرب الحاضرة

سيدي الفاضلين

عثرت في الجزء التاسع من مقتطفكم الاغرض على مقالة ضافية في " بورت آرثر والحرب الحاضرة " لجناب م . ع . ج كشف بها القناع عن كثير من الحقائق المتعلقة بالشرق

(١) وكذا في الفقه الاسلامي . قال في الحاقية « رأى رجلاً يسرق ماله فصاح به ولم يهرب . او رأى رجلاً يشرب حاتمته او حاتمته غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا فصاص عليه » وفي الحاقية عن النير « استنكته النصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاظهم لتولوه (ص) فائل دون مالك . واسم المال يقع على القليل والكثير »

(٢) وموجب هذا في الفقه الاسلامي الكثرة والدية على المقاتلة وفي الدر المختار « وانالك خطأ وهو نوعان اما خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً او خطأ في نفس الفعل كأن يرمي عرضاً او صيداً فاصاب آدمياً او رمي عرضاً فاصاب ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلاً او قصد رجلاً فاصاب غيره » . واما عند اليهود يهرب الى احدى مدن الخليل كما في الفصل ٤ من سفر الزانية